

مثار التفكير في مسائل النظم الصغير(تطبيقات أصولية) 5

عامر بهجت

طيب نأخذ الان بعذ التطبيقات ان شاء الله وكذلك وثم نقف ثم نأخذ بعض الاسئلة اللي عند السؤال نأخذ هنا لكن ودنا نأخذ التطبيقات سنتقي من كل باب بعض التطبيقات - 00:00:01

اخر شي وصلنا ايش قول الصحابي نعم صح طيب صفحة عشرين باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد. فهذه بعض التطبيقات على اه المباحث التي اخذناها في - 00:00:21 النظر يقول بين مدى صحة الاحتجاج بقول الصحابي مع ذكر نوعه حسب ما حسب ما درست قال الامام النووي رحمه الله تعالى اجماع الصحابة واتفاقهم ان كلام الله منزل والذي يحقق ذلك تتبع جريانهم وان هذا الامر كان مقررا في عقائدهم جازمين اذ لو تطرق - 00:00:45

احد منهم في ذلك شك او شبهة لازاله بالسؤال للنبي صلى الله عليه وسلم مع ما كانوا فيه من الحمية للدين والاحتراز عن الوقوع في الجهالات. وحييند يعلم ان عدم سؤالهم مع - 00:01:06

سورة الاطلاق لفظ النزول فيما بينهما وانتظارهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقائعهم دليل على اجماعهم واتفاقهم على ان كلام الله منزل على نبيه ونحن نشير الى جملة من تلك الواقع التي - 00:01:16 اعسروا احصاؤها ليحصل الجسم بانهم كانوا معتقدين ذلك. الان هذا ينسبة الامام النووي رحمه الله الى الصحابة صح ولا لا طبعا هذه فيها فائدة هذه مسألة اعتقادية شوف تطبيق لقول الصحابي او للجماع في مسائل - 00:01:26

الاعتقاد وش رأيكم هذا؟ قول الصحابي من اي الانواع اجمع احسنت اذا هذا اجماع طيب اللي بعده يقول روی روی عن حذيفة وابن عباس انهم قالا اذا وضعتها اي الزكاة في صنف واحد اجزأك ولا يعرف لها مخالف من - 00:01:42 فقاله ابن عبد البر في الاستذكار اجماع سكتي وقل له ماذا هو صحابي؟ ايوه ما دام صحابي ليش احسنت ليس عندنا قرينة على الاشتهر والاصل عدم الاشتراك ما دام قول الصحابي لم يخالف فهو حجة لكنه لا يقال اجماع. لا يقال اجماع الا اذا اثبت انه اشتهر ولم ينكر. مثل - 00:01:59

ايش؟ اشتهر ولم ينكر خذ على سبيل المثال آآ رقم مية واثنين وثلاثين اخر واحد في الاجماع عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلواه قتل غيلة - 00:02:26

وقال عمر لو تمأأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا. قال ابن حجر ولم ينكر عليه مع شهرته هذا يقال فيه اجماع سكتي بقية التطبيقات تحلوها ان شاء الله في البيت بس لا تنسون - 00:02:45

مهم حقيقة لان الواحد اذا اجاب عنها وكذا ترتب في ذهنه المعلومات واستقرت لاحظتم هذا؟ ليش هذا اشتهر؟ هذا قول عمر الخليفة الراشد اما مثل القرار الملكي الذي يصدر من - 00:03:02

ملك تمام؟ هذا امر صدر من خليفة المسلمين امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مظنا للاجتهاب صح ولا لا اليس كذلك؟ فلهذا مثل هذا ينظر طبعا الى الاشتهر كيف يعرف - 00:03:20

بالقرائن ينظر في الروايات وما الى ذلك بين مستند المسائل الاتية الاستصحاب الاستحسان المصلح المرسل يجوز اصدار بطاقات الائتمان المقطأة والتعامل بها اذا لم تتضمن شروطهريا لان الاصل في معاملات الاباحة - 00:03:35

هذا استصحاب احسنت باستخدام مكبر الصوت في اداء خطبة الجمعة والعيدين وكذا القراءة في الصلاة وتكتبات الانتقال لا مانع

منه شرعاً بل ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة والمتباعدة الأطراف لما يترتب عليه من المصالح الشرعية - 00:03:53
مصالح مرسلة احسنت شوف بارك الله فيك مئة واربعين بعزم العلماء الذين منعوا تصوير استثنى والتصوير في بطاقات الاحوال من العموم لما يترتب عليه من مصالح راجحة هذا ايش استحسان احسنت - 00:04:06

بين نوع المصلحة فيما يأتي معتبرة ولا ملغاة ولا مرسلة. تنظيم المرور للحفاظ على الأرواح الموت معتبرة ولا مرسلة ما في دليل يقول سوي تنظيم روح حط اشارة حمراء - 00:04:27

فهذه مصلحة مرسلة فحكمه حكم المقص الذي اريده له طيب السماح بالفوائد الربوية للنهوض بالاقتصاد هذى مصلحة ملغاة اقتصاد ولا ما في اقتصاد الامر بالمعلوم والنهى عن المنكر لتقليل المنكرات - 00:04:44

المعتبرة نص الشرعية والباقي تطبقونه ان شاء الله في البيت ميز نوع الدلاله فيما يأتيك قال الله عز وجل وحرمت عليكم الميتة يدل على تحريم الميتة دلائل فعل تحريم الميتة - 00:05:04

نص ما يتحمل التحرير هو حرمت قال ما قال لا تأكلوا قال لا تأكلوا تقول يمكن نهي كراهة مثلاً لكن هل حرمت الظاهر انه نص طيب اذا شرب الكلب في اداء احدكم فليغسله سبعاً، امر والامر يقتضي الوجه، فدل على وجوب الفسل - 00:05:20

نص ولا ظاهر ظاهر احسنت ظاهر وليس بنص اللي بعده اذا شرب الكلب في اداء احدكم فليغسله سبعاً يدل على مشروعية غسل الاناء اذا شرب فيه الكلب نص شفت الوجوب اخص من المشروعية اما المشروعية نص - 00:05:44

ولهذا عند المالكية الامر هذا امر ندم لكن ما في احد يقول لا ما هو ما هو مشروع انك تغسل الكلب واضح؟ فيغسله يده على المشروعية دلالة على الوجه اظهر - 00:06:03

الذي يقول بأنه للنذر يحتاج إلى قرينة او دليل لتأويله. نعم واحل الله البيع وحرم الربا نص طيب الباقي تطبقونه ان شاء الله عز وجل في البيت - 00:06:15

شوف خذ بمئة واربعة وسبعين من الامثلة ولا يغتب بعضكم بعضاً ايحب احدكم ان يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه دلالته على قبح الغيبة نص نعم خذ نرجع شوية معيشنا انا ودي اخذ مثال على المجمل ودنا ناخذ - 00:06:38

طيب مئة وثمانية وخمسين اقيموا الصلاة دلالته على هيئة الصلاة وعدد ركعاتها. مجمل واضح طيب منتقل الى السؤال الذي بعده قال الامام البخاري في صحيحه باب وجوب عيادة المريض عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني. عن البراء ابن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع - 00:07:03

امرنا ان نتبع الجنائز ونعود المريض. شوف الامام البخاري قال باب وجوب عيادة المريض. من وين اخذه؟ ما القاعدة ان الامر يقتضي الوجوب احسنت وقول الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على الامر - 00:07:31

قال الله تعالى وتبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون من خلال الآية اربط المسألة بالقاعدة الاصولية المناسبة لها. واحد التوبة واجبة ولا مستحبة وش القاعدة اللي تصلح لنا هنا الامر يقتضي الوجه. حكم تأخير التوبة من الذنب. وش القاعدة الاصولية - 00:07:49

الامر يقتضي الفور هل التوبة تجب على اصحاب الصغار ام تختص باهل الكبار احسنت العام يستغرق جميع افراد ايها المؤمنون معرف الالف يعم كل مؤمن حتى لو كانت صاحب صغيرة او كبيرة - 00:08:09

من ارتكب الذنب ثم عاد اليه فهل تجزئ التوبة الاولى ام لابد من التوبة مرة اخرى لابد من توبة اخرى تكرار. هل تجزئ التوبة من الكبار؟ يعني ارتكب كبيرة ثم تاب هل هذا يجزئ - 00:08:27

يجزئ لان الامر يقتضي الاجراء. طيبة طيبة طيب خذ مثال قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصليها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك بناء على ما درست. هل وقت قضاء الفوایت على التراخي ام على الفور - 00:08:42

على الفور ليش من الامر الفورية فاذا ذكر الصلاة قال اوه تذكرت اني ما صليت وقد خرج الوقت له ان يؤخرها ساعة ساعتين ولا يجيب ويصللي عليه فور تذكره خلافاً - 00:09:01

بالشافعية طيب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قوله هذا آآ بالنسبة للسؤال هذا حق بين ما يحمل عليه الامر ان شاء الله في البيت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه مئة واربعة وتسعين. ما ظاهر الحديث من جهة صحة البيع ومن جهة اثم البائع. اذا باع الطعام قبل قبضه يأثم - [00:09:16](#)

ليش لان النهي للتحرير وهل يصح البيع ولا لا؟ لا يصح البيع لان النهي يقتضي الفساد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة كل مسألة بالقاعدة الاصولية - [00:09:41](#)

اذا تم العقد على فوائد ربوية بنسبة سبع مئة بالمائة من اصل الدين فان العقد باطل. وش القاعدة اللي نبغاه هنا النهي يقتضي الفساد احسنت جيم اذا تم العقد على فوائد ربوية بنسبة سبع مئة بالمائة من اصل الدين فان المتعاقدين اثم - [00:10:07](#) النهي يقصد التحرير ماذا لو قال المرادي؟ انه يجري مداينات كثيرة لم يأخذ فيها اي ربا. فهو قد امتنع هذا النص وطبقه في جميع معاملاته السابقة وهذا كافي. نرد عليه نقول له ايش - [00:10:26](#)

النهي للتكرار اذا تم العقد على فوائد ربوية بنسبة اثنين بالمائة من اصل الدين فهل العقد صحيح عملا بمفهوم المخالفة لا ليش ما عملنا بمفهوم المخالفة لانه خرج مخرج التفخيم - [00:10:38](#)

اذكر مخصوصا واحدا هذا في العام والخاص اذكر مخصوصا واحدا لكل نص من النصوص الآتية. الزانية والزاني فاجلد كل واحد منها مئة جلدة. اولا اين العموم في في الآية الزانية والزاني معرف بالـ ما المخصوص - [00:11:03](#) على مثلا العبد شوف هذا دخله تخصيص القرآن بالقرآن. اما تخصيص القرآن بالقرآن في اه في الامة الامل. فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من عذاب. هذا مخصوص هذا تخصيص القرآن بالقرآن - [00:11:24](#)

وفيه تخصيص للقرآن هذا بالقياس وهو قياس العبد على الامل فاخرجننا العبد بالقياس وفيه تخصيص لهذه الآية بالسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم رجم الزاني المحسن فاخرجننا المحسن من عموم الآية واضح - [00:11:46](#) طيب هذا من المخصوصات انتقل الى اربط كل استدلال مما يأتي بالقاعدة المناسبة له لا هذا اختيار من متعدد خلية عندكم احسن في البيت بين نوع وحكم حمل المطلق على المقيد فيما يأتي - [00:12:09](#)

فامسحوا بوجوهكم وايديكم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. نوعه اتفق الحكم ولا اتفق الحكم والسبب حكم السبب فامسحوا بوجوهكم وايديكم اطلقت اليد فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب هل نحمل المطلق على المقيد فنقول التيمم المرفق؟ ليش - [00:12:38](#)

اختلف الحكم واختلف السبب طبعا المعتبر كما قلنا الحكم عند اتفاق حكمه معتمدين طيب لا يحمل نعم يبقى عندنا المنطوق والمفهوم فنأخذ منه بعض النماذج ثم المجتهد هذا ما فيه يعني ذاك الشيء الكثير - [00:12:58](#)

نبدأ الحديث الاول دلالة حديث سئل عن بيع الرطب بالتمر ينقص اذا يبس؟ قال نعم قالوا نعم فنهى عنه بان قال فلا اذا على ان علة المنح هي كونه ينقص اذا جاف وش نوعها هذي - [00:13:22](#)

منطوق صريح منطوق غير صريح ايماء احسنت ان قرن الحكم بوصف جاء علل به وسمه الایمان فهو دلالة ايمان دلالة حديث اذا بلغ الماء قلت ان لم يحمل الخبر على ان ما دون القلتين يتتجسس - [00:13:36](#)

مخالفة من اي انواع المخالفة شوف عندك ستة شرط احسنت مفهوم شرط طيب دلالة ميتين وسبعة وثلاثين دلالة قوله تعالى وقالوا اتخاذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون على عدم صحة ملك الوالد لولده هذا استدلال دقيق - [00:13:56](#)

لو اردنا نبينه يحتاج وقت لكن على كل حال هو من اي انواع الدلالة هل الآية سيقت لبيان احكام عبد الممملوك ها اشارة اشاره لانه استدانت به في غير ما سيق من اجله. طبعا هم يقولون ما وجہ الدلالة هنا؟ يقولون الله عز وجل قال لما ذكر قولهم وقالوا اتخاذ الرحمن ولدا - [00:14:18](#)

خلاص قال بل هم عباد وكان هذا رد عليهم ولا دل على انه لا يمكن ان يكونوا عبادا هو يكون اولادا فدل على ان العبودية لا تجتمع مع ايش - [00:14:46](#)

الولادة فلا يكون ولدا ولا وعبدا فدل على ان من ملك ابنه عتق عليه طيب دالة قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم على تحريم نكاح الامهات حرمت عليكم امهاتكم الجلوس معها - [00:15:07](#)

ولا ببرها اقتضاء للابد من تقدير حرمت امهاتكم يعني حرمت نكاح امهاتكم واضح نعم دالة قوله تعالى فلا تقل لهما اف على منع كلمة اف مئتين واثنين وخمسين. على منع كلمة اف. على تحريم كلمة اف - [00:15:34](#)

هذا منطوق صريح. طيب مئتين وستة وخمسين الصفحة اللي بعدها دالة قوله تعالى فلا تقل لهما اف على منع التضجر بغير كلمة اف مفهوم؟ موافقة. مفهوم موافقة طيب نأتي الى شروط الاجتهاد - [00:16:04](#)

يقول في ضوء شروط المجتهد بين من يعتبر مجتهدا من غيره مبين من هؤلاء يعتبر مجتهدا؟ شخص حافظ لثلاثين الف مسألة فقهية يحفظها الصم مجتهدا؟ لا ليس مجتهدا مجرد ذلك لا يكون مجتهدا - [00:16:31](#)

شخصه اللي بعده شخص متمكن جدا في العقيدة وله دراية واسعة بالاديان والفرق لا يكون مجتهدا بذلك واضح طيب شخص حاصل على الدكتوراه في الفقه تسعه وسبعين ولكنه ضعيف في مادة اصول الفقه - [00:16:49](#)

مجتهد ليس مجتهدا مئتين وثمانين عالم بالفقه واصوله حفظا وفهمها مع ملكرة فقهية ودرائية باحاديث الاحكام واياتها وتمكن في اللغة والحديث ولكنه لا يحفظ جميع الاحاديث النبوية ولم يحصل على اجازة في القرآن ولم يحفظ جميما فروع الفقه - [00:17:10](#)

مجتهد خلاص طيب اللي بعده يقول تعامل مع النصوص المتعارضة في الظاهر فيما يأتي بالمسالك المعتبرة لدى تعارض الدليل الاجماعي فانسخ فرجح ثم قف لا تدعني حديث ابي سعيد اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول. حديث عمر انه يقول عند حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله. في تعارض ولا ما فيه - [00:17:26](#)

ما فتح ارض حديث ابي سعيد يدل على انه اذا قال المؤذن حي على الصلاة وش تقول؟ تقول حي على الصلاة والثاني يدل انك تقول لا حول ولا قوة الا بالله كيف نجمع ولا ننسخ ولا نرجم؟ الجمع كيف نجمع - [00:17:48](#)

بالتفصيص نقول هذا عام فيستثنى منه هذه الكلمة نعم شوف حديث بشري هذا لانه فيه مسالك. حديث بشري اذا مس احدكم ذكره فليتوضاً. حديث طلق هل هو الا بضعة منك - [00:18:06](#)

للذكر. قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه رجل فقال يا رسول الله ما ترى في من مس ذكره؟ بعد ان يتوضأ قال وهل هو الا بضعة منك - [00:18:25](#)

الاصل ايش الاصل ان نبدأ بالجنب وقد قيل بالجمع كيف جمع قيل بالاستحباب من مس ذكره فليتوضاً استحبابا هذا وجه من اوجه الجمع وقيل بالتفريق بين الشهوة وعدتها طيب ايش رأيكم لو قال قائل من مس ذكره فليتوضاً يحمل - [00:18:34](#)

على من مس ذكره بيوم السبت وهل هو الا بضعة منك يحمل على انس ذكره يوم الواحد او الاثنين او الثلاثاء او الاربعاء او الخميس جمعا بين النصين وش رايكم - [00:19:01](#)

ليش؟ الجمع ايها الاخوة الكرام ليس معناها انه كذا من راسك تحمل هذا على حالة وهذا على حالة. الجمع ايضا للابد له من دليل ليش جمعت على هذا النحو قواعد ما هو بس كذا واضح - [00:19:17](#)

فهناك من جمع بما ذكرنا اللي هو الاستحباب او ان هذا لشهوة وذاك لغير شهوة هذا مسألة الجمع. هناك من قال لا دليل على هذه الاوجه من الجمع فنترك هذا وننتقل الى النسخ - [00:19:30](#)

فننظر ايهما المتقدم؟ قالوا المتقدم حديث طلب لانه طلق قال جاء للنبي عليه الصلاة والسلام وهو يبني المسجد معناه في اول الهجرة تمام؟ وحديث من مس ذكره فليتوضاً روی من حديث ابي هريرة - [00:19:43](#)

و الحديث ابو هريرة متن اسلم سنة سبع للهجرة قالوا هذا يدل على ان الثاني متأخر فنقول بالنسخ هناك من لم يقل بالجمع ولا بالنسخ وقال بالترجح والترجح هنا منهم من رجح بالنظر في السندي - [00:20:02](#)

فقال حديث بشري اصح شيء في الباب. فيقدم وهناك من عكس قال حديث طلق اصح شيء في الباب فرجحه فهو ميدان للاجتهاد صح ولا وهناك من رجح بالنظر في الدلالة فقال عندنا مبيح وحاضر - [00:20:22](#)

مبق على الاصل وناقل عن الاصل فنقدم الناقل عن الاصل او الحاضر نعم طيب نأتي الان في اخر صفحة بين المراجع
عند التعارض وعدمه امكان الجمعة فيما يأتى - 00:20:42

عند التعارض وعدم امكان الجمع فيما يأتى - 00:20:42

المتقدم في الزمان المتأخر. ما رواه الشيخان الصحيح في غيرهما ما رواه الشيخان المجمع عليه مختلف فيه
اللاحماء القطع. والاحماء السكوت. القطع. العام البداعي. السب اخ واحد العام البداعي. السب العام المحمد - 00:57

الاجماع القطعي والاجماع السكوتى القطعي العام الوالد على السبب اخر واحد العام الوالد على السبب والعام المجرد - 00:20:57

في محل السبب في سورة السبب العام الذي ورد على السبب. في غيره العام المجرد اقوى. وبهذا نكون بفضل الله عز وجل قد انتهينا

من قراءة هذا النظم والتعليق عليه واسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون ما تعلمناه علماً نافعاً وإن يكون لوجهه خالصاً - 00:21:22

حضر منكم هذه الورقة او حضر اكثراها احذته في نهاية هذا النقا فـ نهاية هذا النظم ونقاله -

آلا حازة خاصة والله أعلم - 00:22:09